

أمر عدد 2236 لسنة 2004 مؤرخ في 21 سبتمبر 2004 يتعلق بضبط أصناف الدراجات النارية الخاضعة للقبول والمصادقة والتسجيل.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير تكنولوجيايات الاتصال والنقل،

بعد الاطلاع على مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999، وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها وخاصة القانون عدد 101 لسنة 2001 المؤرخ في 22 أكتوبر 2001 وخاصة الفصل 72 منها،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 2876 لسنة 1999 المؤرخ في 27 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط أصناف الدراجات النارية الخاضعة للقبول والمصادقة والتسجيل،

وعلى الأمر عدد 2106 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المتعلق بإلحاق الهياكل التابعة لوزارة النقل سابقا بوزارة تكنولوجيايات الاتصال والنقل،

وعلى رأي وزراء الداخلية والتنمية المحلية والتجارة والصناعة والطاقة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تنطبق أحكام الفصلين 62 و 63 من مجلة الطرقات المتعلقة بالقبول والمصادقة وتسجيل العربات على أصناف الدراجات النارية التالية :

- الدراجات النارية المتوسطة،

- الدراجات النارية الكبيرة،

- الدراجات النارية ذات ثلاث أو أربع عجلات.

الفصل 2 - تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر عدد 2876 لسنة 1999 المؤرخ في 27 ديسمبر 1999.

الفصل 3 - وزراء الداخلية والتنمية المحلية والتجارة والصناعة والطاقة وتكنولوجيايات الاتصال والنقل مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 سبتمبر 2004.

زين العابدين بن علي